

عنوان المداخلة: مكافحة جريمة الاتجار غير المشروع بالمتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة

الاسم: نادية

اللقب: زوغاغ

التخصص: القانون الجنائي للأعمال.

الدرجة العلمية: سنة ثالثة دكتوراه (LMD).

البريد الإلكتروني: n.zougaghe@univ-bouira.dz

رقم الهاتف: 0779808484

المحور: المحور الرابع: خصوصية الجرائم الماسة بالمتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.

اللغة: العربية.

ملخص:

لقد جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 بتكريس الحماية الدستورية للممتلكات الثقافية، من خلال نص المادة 45 منه التي تنص: "الحق في الثقافة مضمون للمواطن، تحمي الدولة التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي وتعمل على الحفاظ عليه"، وجاء هذا التوجه بناء على الاهتمام الدولي بهذه الممتلكات الثقافية، وضرورة حمايتها من مختلف الانتهاكات خاصة في ظل التطور التكنولوجي والعلمي وثورة المعلومات التي يشهدها العالم، والتي أثرت سلبا على مختلف جوانب الحياة. حيث أصبحت عصابات الإجرام تستغل هذا التطور في تطوير أساليب ارتكابها للجرائم، وهو ما يشكل خطر حقيقي على هذه الممتلكات، خاصة جريمة الاتجار غير المشروع بها، التي نظمتها العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وحتى المشرع الجزائري بإصداره القانون 98-04، وعليه سنحاول في هذه الدراسة معرفة الإطار المفاهيمي لهذه الجريمة (في المواثيق والاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري) وكذا مختلف الآليات المستحدثة لمواجهة هذه الظاهرة.

مقدمة

تعد مسألة حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة من الموضوعات ذات الأهمية الكبيرة في عصرنا الحالي، خصوصا أمام تزايد ظاهرة الانتهاكات والجرائم المرتكبة ضد هذه الممتلكات. حيث يعتبر نشاط الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية أكبر ما يهدد إفقار المتاحف والمواقع الأثرية وغيرها من الممتلكات الثمينة.

إدراكا من المجتمع الدولي بخطورة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية؛ تم بذل العديد من الجهود الدولية لمواجهة ومكافحة هذه الظاهرة الخطيرة على التراث الثقافي، لعل أهمها عقد مجموعة من الاتفاقيات العالمية تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)⁽¹⁾. حيث عملت هذه المنظمة جاهدة على منع النقل غير المشروع للتراث العالمي، خصوصا خلال فترات الاحتلال، وما زاد الأمر خطورة هو أن معظم الدول المستعمرة تملك تراثا ثقافيا عظيما كمصر، العراق، الصين... ولا تزال مثل هذه الانتهاكات مستمرة إلى يومنا هذا، ولعل السبب في ذلك يكمن في نقص التشريعات الوطنية في هذا المجال⁽²⁾.

وفي هذا المجال قامت منظمة اليونسكو بإرساء اتفاقية دولية عام 1970 خاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير شرعية⁽³⁾. حيث تلزم الدول الأطراف بمكافحة أساليب استيراد وتصدير ونقل ملكية هذه الممتلكات بطرق غير شرعية بكافة

(1) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) "UNESCO" United Nations Education , Scientific and cultural Organisation، تم التوقيع عليها في لندن في 16 نوفمبر 1945، وهي منظمة دولية طورت نظام

الحماية القانونية للممتلكات الثقافية من خلال المؤتمرات والاتفاقيات الدولية التي عقدتها؛ منها:

- مشروع اتفاقية لاهاي الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح 14 ماي 1954.
- الاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير شرعية لسنة 1970.
- الاتفاقية العالمية لحفظ التراث الثقافي والطبيعي عام 1972.
- توصية المؤتمر العام للمنظمة المنعقد في نيروبي من 10/06 إلى غاية 11/30 من عام 1976.
- اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي المغمور بالمياه عام 2001.
- اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي عام 2004.
- إنشاء لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح تتكون من إثني عشرة (12) دولة.
- اتفاقية استعادة واسترداد الأموال الثقافية لعام 1995... وغيرها من الاجتماعات في نفس المجال.

(2) بلحنافي فاطمة، مبادئ القانون الدولي الثقافي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسية

الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، 2016/2015، ص76.

(3) تم اعتمادها بموجب الجمعية العامة الثامنة والثلاثون (38) خلال المؤتمر السادس عشر (16) في باريس، دخلت

حيز التنفيذ في عام 1972، وهي أول اتفاقية تتعلق بالاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية.

الوسائل وتفرض في المقابل جزاءات وعقوبات على مخالفة أحكامها، أمّا على المستوى الوطني فقد أصدر المشرع الجزائري القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي الجزائري⁽¹⁾، كما قام بتعديل عدة نصوص من قانون العقوبات لها علاقة بحماية الممتلكات الثقافية. بناء على ذلك نتساءل عن الإطار المفاهيمي لجريمة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وما هي الآليات المستحدثة لمكافحتها؟ للإجابة على هذه الإشكالية؛ نقترح الخطة التالية:

1- مفهوم جريمة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية

(أ)- تعريف جريمة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية

(ب)- خصوصية جريمة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية

2- آليات مكافحة جريمة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية

(أ)- التدابير الوقائية

(ب)- التعاون

(ج)- الاسترداد

1- مفهوم جريمة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية

تعتبر منظمة اليونسكو لعام 1970 أول اتفاقية متعلقة بالاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وقد حظيت بأكبر عدد من التصديقات (تصديقات الدول) بسبب ضرورة حماية الممتلكات الموجودة داخل الأراضي التابعة لهذه الدول من الأخطار التي تلحق بها. لذلك سناحاول تعريف هذه الجريمة ضمن هذه الاتفاقية، ثم في ظل القانون الجزائري، لنتطرق بعدها إلى خصوصية هذه الجريمة عن باقي الجرائم.

أ)- تعريف جريمة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية

عرفت المادة الأولى من اتفاقية اليونسكو لعام 1970 الممتلكات الثقافية بأنها: "تعني العبارة "الممتلكات الثقافية" لأغراض هذه الاتفاقية، الممتلكات التي تقرر كل دولة لاعتبارات دينية أو علمانية، أهميتها لعلم الآثار، أو ما قبل التاريخ، أو التاريخ، أو الأدب، أو الفن، أو العلم، التي تدخل في إحدى الفئات التالية:

(أ)- المجموعات والنماذج النادرة من مملكتي الحيوان والنبات، ومن المعادن أو علم التشريح، والقطع الهامة لصلتها بعلم الحفريات؛

(ب)- الممتلكات المتعلقة بالتاريخ، بما فيه تاريخ العلوم والتكنولوجيا، والتاريخ الحربي والتاريخ الاجتماعي، وحياة الزعماء والمفكرين والعلماء والفنانين الوطنيين، والأحداث الهامة التي مرت بها البلاد؛

(1) قانون رقم 98-04 مؤرخ في 15 يونيو سنة 1998، متعلق بحماية التراث الثقافي، ج ر عدد44، صادر في 17

يونيو سنة 1998، معدل ومتمم.

(ج) - نتاج الحفائر الأثرية والاكتشافات الأثرية؛

(د) - القطع التي كانت تشكل جزءاً من آثار فنية أو تاريخية أو من مواقع أثرية؛

(هـ) - الآثار التي مضى عليها أكثر من مائة عام، كالنقوش والعملات والأختام المحفورة؛

(و) - الأشياء ذات الأهمية الأنتولوجية؛

(ر) - الممتلكات ذات الأهمية الفنية؛ كالصور، اللوحات، التماثيل، الصور الأصلية المطبوعة على الحجر...؛

(ح) - المخطوطات النادرة والكتب المطبوعة في عهد الطباعة الأول، والكتب والوثائق والمطبوعات القديمة ذات الأهمية الخاصة...؛

(ط) - طوابع البريد والطوابع المالية؛

(ي) - المحفوظات بما في ذلك المحفوظات الفوتوغرافية والسينمائية؛

(ك) - قطع الأثاث التي يزيد عمرها عن مائة عام، الآلات الموسيقية القديمة.

الملاحظ من خلال هذا التعريف؛ أنه يقتصر في تعريفه للممتلكات الثقافية في إطار هذه الاتفاقية على الممتلكات الثقافية المنقولة فقط دون الثابتة، ذلك أن الاستيراد والتصدير وحتى النقل لا يمكن تصوره لممتلك ثقافي ثابت. والمعيار المعتمد الذي استندت عليه الاتفاقية فيما يخص الممتلكات المشمولة بالحماية طبقاً لها؛ هو ما يمكن استيراده وتصديره ونقله بطرق غير شرعية مما يشكل إفقاراً للتراث الثقافي في المواطن الأصلية لهذه الممتلكات⁽¹⁾.

هذا وقد عرفت الاتفاقية نفسها العمل غير المشروع من خلال نص المادة 03 منها "يعتبر عملاً غير مشروعاً استيراد أو تصدير أو نقل ملكية الممتلكات الثقافية خلاف للأحكام التي تقرها الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية".

من خلال هذا النص وبالإضافة إلى عنوان هذه الاتفاقية (اتفاقية اليونسكو لسنة 1970) يمكن القول أن التصدير أو الاستيراد أو نقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق مخالفة لأحكام الدول الأطراف فيها، يعد عمل غير مشروع، وليس اتجار غير مشروع.

هذا بالإضافة إلى نص المادة 11 من الاتفاقية نفسها الذي ينص: "يعتبر عملاً غير مشروع تصدير الممتلكات الثقافية ونقل ملكيتها عنوة، كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة لاحتلال دولة أجنبية لبلد ما". إلا أن مصطلح "الاتجار غير مشروع للممتلكات الثقافية" تم استعماله فيما بعد، حيث ذكر في اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق

(1) إن تقدير صفة الأثرية أو الأهمية التاريخية أو الفنية أو العلمية يعود للقوانين الخاصة للموطن الأصلي، كما وضعت الاتفاقية معيار زمني للآثار وباقي الموروثات بقدر 100 عام.

غير مشروعة لسنة 1995⁽¹⁾، كما جاء ذكره في دليل اليونسكو لسنة 2006 المتعلق بالتدابير القانونية والعملية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمتعلقات الثقافية⁽²⁾.

والملاحظ أن هذا الدليل أشار صراحة إلى أن اتفاقية اليونسكو لعام 1970 سألغة الذكر، تعد أول اتفاقية دولية تتعلق بالاتجار غير المشروع بالمتعلقات الثقافية، هذا بالإضافة إلى العديد من الاجتماعات والمبادئ التوجيهية التي اعتمدها منظمة اليونسكو 1954 والتي نذكر منها مشروع المبادئ التوجيهية الصادر في 2010/02/26⁽³⁾، والذي جاء فيه:

* التصديق على الوثيقتين الدوليتين الخاصتين بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمتعلقات الثقافية.

* اتفاقية اليونسكو لعام 1970.

* اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص 1995 بشأن المتعلقات الثقافية المسروقة أو

المصدرة بطرق غير مشروعة.

هذا وقد اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لسنة 1990، معاهدة نموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل متعلقات منقولة⁽⁴⁾، يمكن إبرام هذه المعاهدة بين الدول لغرض مكافحة الأنشطة الإجرامية التي تستهدف المتعلقات الثقافية المنقولة، سواء كانت مسروقة أو لم تكن.

كما دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في قراره 2008/23 المعنون ب:

"الحماية من الاتجار بالمتعلقات الثقافية" بأن يعقد اجتماع من طرف كل من:

* مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

* منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).

(1) اتفاقية المعهد الدولي (اليونيدروا) لسنة 1995، Unidroit Convention on Stolen or illegally Exported Cultural Objects (Rome.24 June 1995) من الموقع الإلكتروني: unidroit.org/english/conventions

<http://www.unidroit.org/english/conventions> 1995 culturalproperty. تاريخ الاطلاع: 2020/01/29، ساعة الاطلاع: 23:43.

(2) دليل اليونسكو، التدابير القانونية والعملية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمتعلقات الثقافية، شعبة المعايير الدولية،

قسم التراث الثقافي، 2006، من الموقع الإلكتروني: [unesdoc.unesco.org/ark/48223/pf0000146118](http://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000146118)

تاريخ الاطلاع: 2020/01/30، ساعة الاطلاع: 00:18.

(3) اعتمده المجلس التنفيذي لمنظمة اليونسكو (1954)، في دورته الرابعة والثمانون بعد المائة (184)، باريس،

2010/02/26.

(4) تم عقد هذا المؤتمر بهافانا 27 أوت -07 سبتمبر 1990 من طرف لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وهي لجنة

تابعة للأمم المتحدة تعنى بمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين.

يتكون من فريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية، يقوم بتقديم توصيات حول حماية الممتلكات الثقافية من الاتجار إلى لجنة منع الجريمة والعدالة. وعقد أول اجتماع في فيينا من 24-26/11/2009، حيث قدم العديد من التوصيات إلى هذه اللجنة تتعلق بالحماية من الاتجار بالممتلكات⁽¹⁾. وغيرها من الاجتماعات الأخرى التي قام بها هذا الفريق في السنوات اللاحقة 2010، 2012، 2013، 2014... من خلال الاطلاع على مختلف هذه الاتفاقيات أو الاجتماعات أو دليل اليونسكو لسنة 2006 سالف الذكر يمكن القول أن الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية أصبح يشكل خطرا كبيرا على التراث العالمي، وهذا ما يعكسه حجم هذه الاتفاقيات والاجتماعات الدولية.

كما أن صور هذا الاتجار قد تكون عن طريق الاستيراد أو التصدير أو النقل غير المشروع حسب اتفاقية اليونسكو لسنة 1970، عبر الحدود الوطنية، وقد يسبق هذا الاتجار أفعال أخرى كالسرقة (المادة 10/ب من الاتفاقية)، النهب (المادة 9)، الحفائر السرية (المادة 10/ب)، يكون الهدف من هذه الأفعال الاتجار غير المشروع سواء كانت المسروقة، أو المنهوبة أو المصدرة بطرق غير شرعية، أو لم تكن كذلك. أما بالنسبة لطبيعة الممتلكات الثقافية التي يشملها الاتجار غير المشروع، فكما قلنا سابقا، أنه لا يمكن تصور الاتجار إلا في الممتلكات الثقافية المنقولة، وهذا ما أكدته المعاهدة النموذجية التي أشرنا إليها سابقا، حيث أعطت تعريفا للممتلكات الثقافية المنقولة على أنها الممتلكات التي تعنيها بالتحديد أي دولة طرف، لأسباب دينية أو غير دينية، بوصفها ممتلكات تخضع لمراقبة التصدير يحكم أهميتها لعلم الآثار أو عصور ما قبل التاريخ أو للتاريخ أو الأدب أو الفن أو العلم، أو بوصفها تنتمي إلى واحدة أو أكثر من الفئات المنصوص عليها في تلك المعاهدة.

أما عن موقف المشرع الجزائري من تعريف مصطلح الممتلكات الثقافية؛ فقد نظم المشرع مفهوم هذه الممتلكات بصفة عامة ضمن القانون 98-04 سالف الذكر، من خلال نص المادة الثانية منه، كما صنفت المادة الثالثة من القانون نفسه هذه الممتلكات إلى ثلاثة أصناف هي: الممتلكات الثقافية العقارية، الممتلكات الثقافية المنقولة والممتلكات الثقافية غير المادية. وباعتبار جريمة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وكما قلنا سابقا حسب التعريف الوارد في اتفاقية اليونسكو لسنة 1970، لا يمكن تصور السلوك الإجرامي فيها إلا بالنسبة للممتلكات الثقافية المنقولة، وهو ما أكدته صراحة المادة 65 من القانون 98-04 التي نصت على إمكانية اقتناء الممتلكات المنقولة الأثرية أو التاريخية المحمية بصورة مشروعة في إطار الاتجار في الأثرية بشرط سماح الدول التي اقتنت فيها هذه الممتلكات الثقافية. وقد حددت المادة 50 من القانون 98-04 مجموعة من الممتلكات الثقافية على سبيل المثال وليس الحصر.

(1) تقرير عن اجتماع فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية، المنعقد بفيينا من 24 إلى 26/11/2009، ص01، من الموقع الإلكتروني: <https://www.unodoc.org> تاريخ الاطلاع: 2020/01/30، ساعة الاطلاع: 01:15.

ب)- خصوصية جريمة الاتجار غير المشروع بالمتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة

باعتبار مسألة حماية الممتلكات الثقافية خلال النزاعات المسلحة من صميم اهتمامات القانون الدولي الإنساني، ونظرا لتزايد الانتهاكات والاعتداءات المستمرة عليها، خاصة جريمة الاتجار غير المشروع بها، وما زاد من خطورة هذه الجريمة هو انتشار الثورة المعلوماتية، حيث أصبحت هذه الجريمة لا تقتصر على داخل إقليم دولة واحدة، وإنما عابرة للحدود الوطنية، كما أصبح الاتجار بالمتلكات الثقافية يتم عبر الانترنت وباستعمال وسائل تقنية⁽¹⁾. وعليه فإنه بالإضافة إلى الخصائص التي كانت تتميز بها جريمة الاتجار غير المشروع بالمتلكات الثقافية كاعتبارها جريمة دولية أو من جرائم الحرب، أضفت عليها الثورة المعلوماتية حديثا خصوصية أخرى جعلت منها جريمة ذات طابع منظم وعابر للحدود الوطنية.

ب)-1- جريمة الاتجار غير المشروع بالمتلكات الثقافية جريمة دولية (جرائم الحرب)

لقد كان لتعريف الجريمة الدولية عدة محاولات سواء من طرف الفقهاء، أو من طرف المنظمات والهيئات الدولية، فهناك من يعرفها على أنها: "كل فعل أو سلوك مخالف لقواعد القانون الدولي، يتضمن اعتداء على القيم والمصالح الدولية يرتكبه، أو مجموعة أشخاص سواء لحسابهم الخاص أو لمصلحة دولة أو لصالح مجموعة من الدول، أو كانت بتحريض أو مساعدة منها، بحيث يمثل اعتداء وانتهاكا للمصلحة الدولية أو لمصلحة جماعة عرقية أو دينية التي يقر القانون الدولي بحمايتها ويقرر جزاءات عقابية لمنتهكيها"⁽²⁾. هذا وقد عرفت لجنة القانون الدولي في مشروعها لتقنين قواعد المسؤولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة دوليا كما يلي: "تلك التي تقع مخالفة لقواعد القانون الدولي الواردة في نصوص اتفاقية مقبولة على نطاق واسع أو الثابتة كعرف دولي أو كمبادئ عامة متعرف بها من قبل الدول المتمدنة وأن تكون تلك الجريمة من الجسامه بحيث أنها تؤثر في العلاقات الدولية أو تهز الضمير الإنساني"⁽³⁾.

من خلال هذه التعريفات يمكن القول أن جريمة الاتجار بالمتلكات الثقافية عبارة عن جريمة دولية، وذلك لأن فعل الاتجار يعد مخالفا لقواعد القانون الدولي؛ هذا الأخير يتمثل في مجموعة المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تسعى لحماية الممتلكات الثقافية من مختلف الانتهاكات الخطيرة التي تهددها وتهدد التراث العالمي وأهمها اتفاقية اليونسكو لعام 1970، التي تمنح وتحظر استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية وبالتالي مخالفة أحكامها يعد جريمة دولية تهدد العلاقات الدولية.

(1) اجتماع فريق الخبراء الدولي لسنة 2009، مرجع سابق، ص 07.

(2) محمد صالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2008/2009، ص 70.

(3) المادة 19 من المشروع، أشار إليه: خالد طعمة صعفك الشمري، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الثانية، الكويت، 2005، ص ص 59-62.

كما أن الركن الأساسي للجريمة الدولية -والذي يميزها عن الجريمة الداخلية- يتمثل في أن النشاط الإجرامي الذي يمس مصلحة من المصالح التي يسعى القانون الدولي لحمايتها⁽¹⁾، وهو ما يتوفر فعلا في جريمة الاتجار بالمتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.

وباعتبار هذا النشاط الإجرامي يرتكب في أغلب الأحيان أثناء النزاعات المسلحة، فأصبحت تدخل جريمة الاتجار غير المشروع بالمتلكات الثقافية ضمن جرائم الحرب، وهذا ما أكدته معاهدات السلام التي أبرمت بعد الحرب العالمية الثانية (مبادئ نورمبرغ)، خاصة ما جاء ضمن المادة 01/45 من هذه المعاهدة المبرمة في 1949/02/10 "و...ومن المستقر عليه أن الاعتداء على المتلكات الثقافية العامة أو الخاصة يشكل جريمة حرب يعاقب عليها"⁽²⁾. أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998⁽³⁾؛ فنجد حصر أنواع الجرائم الدولية في أربعة طوائف فقط نصت عليها المادة 5 من هذا النظام وهي: الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب وجريمة العدوان. وبالرجوع إلى نص المادة 8 من النظام نفسه، تحت عنوان جرائم الحرب، والذي اعتبر إلحاق تدمير واسع النطاق بالمتلكات والاستيلاء عليها وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة" من بين جرائم الحرب التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

وعليه فإن كان مجرد الاستيلاء على المتلكات بصفة عامة -وهي تشمل بذلك المتلكات الثقافية- يعد من جرائم الحرب، فإن كان الغرض من ذلك الاستيلاء المتاجرة بها، فحتى هذا الفعل الأخير يعد من جرائم الحرب التي لا تبررها الضرورات العسكرية حسب نظام روما.

ب) - 2- جريمة الاتجار بالمتلكات الثقافية ذات طابع منظم

إن الجريمة المنظمة ليست بظاهرة حديثة، وإنما ظهرت قديما، وأصبحت تتطور ويتعاضم خطرها لارتباطها بعنصر التخطيط والتنظيم من جهة وتجاوزها للطابع المحلي من جهة أخرى، كل ذلك جعل منها جريمة لها خصائصها التي تميزها عن غيرها من الجرائم المستحدثة⁽⁴⁾. من بين التعريفات التي جاء بها الفقه للجريمة المنظمة نجد الدكتور عبد الواحد محمد الفار أنها: "أفعال مؤتممة، تمثل سلوكا إجراميا

(1) خالد طعمة صغفك الشمري، المرجع والصفحة نفسهما.

(2) غالية عز الدين، المسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاك قواعد وأحكام حماية المتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي بالأغواط، العدد 03، جانفي 2016، ص ص 416-429، ص 424.

(3) وهو ما يعرف بنظام روما المعتمد في 17 جويلية 1998، والذي بموجبه تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

(4) وذلك بالرغم من أن هناك اتفاق على أنها جريمة قائمة بذاتها، مستقلة بخصائصها وظروفها، تناقلت في البداية وسائل الإعلام ثم أصبحت مصطلح يستعمل في مجال الأدب وفي المحافل الدولية، ليستقر بها الحال في مجال علم الإجرام والقانون الجنائي، عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016/2017، ص 16.

منحرفا وممنوعا بحكم القانون، تقوم على فكرة التنظيمات أو العصابات الدولية ذات النشاط المخطط والمستمر والمعقد الهرمي المدرب على ممارسة نشاطها الإجرامي وعبور الحدود بين الدول، والتي قد تنظم إلى عضويتها أو ينضوي تحت ولايتها بعض الشخصيات من ذوي المكانة الاجتماعية المرموقة في المجتمع بالتواطؤ مع الآخرين أو عن طريق الرشوة والفساد⁽¹⁾. وعرفت أيضا بأنها "منظمة إجرامية تشكل شبكة مستقلة من مجموعة من المجرمين القادرين على ارتكاب جرائم القتل. واستمرار بقاء هذه الشبكة مرهون بارتباط أعضائها بالسكان وبالذات بعلاقات تتنوع بين الحماية والترويج والرشوة"⁽²⁾.

من خلال هذه التعريفات؛ وفي ظل التطور العلمي والتكنولوجي الذي يشهده العالم، بالإضافة إلى ثورة المعلومات التي جعلت العالم عبارة عن قرية صغيرة، أصبحت فيه المعلومات تنتقل بسرعة فائقة. حيث استغلت المنظمات الإجرامية هذا التطور وطورت به وسائل ارتكاب الجرائم، والتي من بينها جريمة الاتجار غير المشروع بالمتكاثرات الثقافية التي تعد أفعال غير مشروعة، فأصبحت هذه الأخيرة تتم في مستوى عالي من التخطيط والتنظيم، مرتكبوها عبارة عن مجموعة من المجرمين وليس شخص واحد، تتميز بالاستمرارية والسرية، الهدف من ورائها تحقيق ربح مادي (مالي أو غير مالي)، لجوء هذه العصابات إلى إخفاء المصدر غير المشروع لأموالهم عن طريق تبييض الأموال وهي أيضا جريمة لا تقتصر على إقليم دولة واحدة، لكنها عابرة للحدود الوطنية... كل هذه الخصائص المذكورة لجريمة الاتجار غير المشروع بهذه المتكاثرات؛ هي عبارة عن خصائص للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مما جعل الأولى ذات طابع منظم عابر للحدود الوطنية.

2- آليات مكافحة جريمة الاتجار غير المشروع بالمتكاثرات الثقافية خلال النزاعات المسلحة

نظرا للخطورة التي يشكلها فعل الاتجار غير المشروع بالمتكاثرات الثقافية على التراث الثقافي، خاصة بعد انتشار هذه الظاهرة بشكل واضح⁽³⁾، كان لا بد من التدخل السريع سواء من طرف الدولة أو المجتمع الدولي لوضع حد لمثل هذه الانتهاكات الخطيرة. بناء على ذلك تم وضع العديد من الآليات والإجراءات الكفيلة بالحد من هذه الظاهرة، كالتدابير الوقائية التعاون الدولي والاستيراد.

(1) محمد عبد الله حسين العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، دراسة نظرية -تطبيقية- رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2010، ص46.

(2) أحمد فاروق زاهر، الجريمة المنظمة: ماهيتها، خصائصها، أركانها، مداخلة أقيمت بالنوطة العلمية: العلاقة بين جرائم الاحتيال والإجرام المنظم، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 18-20 فيفري 2007، ص08.

(3) خاصة بعد ما قامت بريطانيا بعمليات البحث عن الآثار والمواقع الأثرية في العالم، وذلك باستعمال سطاء يبحثون عن مصادر التحف ويسعون إليها، فتكونت بذلك جماعات ووكالات عديدة للبيع في لبنان، انتشرت فيها بعد ذلك إلى العديد من الدول، بلحنافي فاطمة، مرجع سابق، ص73.

أ) - التدابير الوقائية

لقد حددت اتفاقية اليونسكو سنة 1970، مجموعة من الإجراءات التي يمكن من خلالها ضمان حماية الممتلكات الثقافية من ظاهرة الاتجار بها أو الأفعال الأخرى المرتبطة بها كالسرقة، النهب، الاستيراد، التصدير، الحفائر السرية غير الشرعية...

ومنها ما جاءت به المادة 5 من الاتفاقية:

- إعداد مختلف النصوص القانونية الداخلية اللازمة لتأمين حماية التراث الثقافي.
- على الدول أن تضع قائمة بالممتلكات الثقافية الهامة (العامة والخاصة).
- إنشاء المتاحف والمكتبات والمحفوظات، الورش ... لصون التراث الثقافي.
- خطر التصدير من أراضيها بطرق غير قانونية (وضع شهادة مناسبة للتصدير القانوني).
- منع المتاحف والمؤسسات المماثلة من اقتناء الآثار الواردة إلى الدول⁽¹⁾.

بالإضافة إلى التدابير الوقائية التي وضعتها اتفاقية اليونسكو لسنة 1970، كانت الاجتماعات التي يقوم بها فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية في كل مرة تأتي بالعديد من التوصيات التي من بينها اتخاذ تدابير وقائية منها⁽²⁾:

- ✓ تشجيع الدول على التصديق على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية.
- ✓ وضع قواعد بيانات خاصة بالممتلكات المسروقة أو المفقودة.
- ✓ تشجيع المؤسسات المعنية بالمزادات؛ التأكد من المصدر الحقيقي للممتلكات الثقافية المعروضة للبيع بالمزاد العلني.
- ✓ إبلاغ المعلومات المتعلقة بضياع الممتلكات الثقافية فوراً، ومن الأفضل لدى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول).
- ✓ البحث عن إمكانية وسم الممتلكات الثقافية من طرف الدول؛ خاصة مع المنظمات الدولية المختصة كمجلس المتحف الدولي.

ب) - التعاون الدولي

نصت اتفاقية اليونسكو لسنة 1970 على ضرورة التعاون الدولي. حيث أكدت على أنه لكل دولة طرف في الاتفاقية تكون آثارها معرضة لخطر النهب؛ أن تستعين بالدول الأخرى المعنية.

(1) وهو ما نصت عليه المادة السابعة من اتفاقية اليونسكو لسنة 1970، وهنأ يشترط أن تكون كلا الدولتين طرف في الاتفاقية.

(2) اجتماع فريق الخبراء، 2009، مرجع سابق، ص ص 02-04.

وبذلك تتعهد الدول بالاشتراك في عمل دولي متكافل لاتخاذ التدابير اللازمة، كمراقبة الصادرات والواردات، التجارة الدولية في المواد المعينة بالذات...⁽¹⁾

ومن بين تطبيقات هذه الآلية؛ نجد مذكرة التفاهم (اتفاقية) المبرمة في أوت 2019 التي فرضت قيود على استيراد أنواع من الممتلكات الثقافية الجزائرية، للحد من نهبها والاتجار غير المشروع بالآثار والممتلكات الثقافية. والتعاون القائم بين الجزائر والو.م.أ، والذي بناء عليه استطاعت الجزائر في جانفي 2008 استرجاع نصف تمثال الإمبراطور ماركوس أورليوس، الذي تم سرقة سنة 1996 من متحف سكيكدة⁽²⁾.

(ج) - الاسترداد

لم تستطع اتفاقية اليونسكو لعام 1970؛ توفير الحماية الكافية للممتلكات الثقافية للممتلكات الثقافية من الاتجار غير المشروع بها، سواء عن طريق سرقة التراث العالمي ونقله من دولة لأخرى، وهو ما جعل منظمة اليونسكو 1954 تلجأ إلى خلق آليات أخرى، نذكر منها:

❖ **إنشاء لجنة دولية حكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلي أو ردها في**

حالة الاستيلاء غير المشروع⁽³⁾: من أجل تفعيل دور اتفاقية اليونسكو لعام 1970؛ تمّ استحداث

لجنة دولية حكومية ذات طابع استشاري، من مهامها:

- تقديم معلومات وخدمات للدول المنضمة لاتفاقية اليونسكو لعام 1970.
- البحث عن سبل تسهيل المفاوضات الثنائية لرد أو إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية.
- تقديم اقتراحات من أجل الوساطة أو التوفيق.
- الحث على القيام بحملات لإعلام الجمهور عن حقيقة طبيعة مشكلة رد أو إعادة الممتلكات الثقافية لبلادها الأصلية⁽⁴⁾.

(1) حمادو فاطيمة، الحماية الدولية للآثار من الاتجار غير المشروع، مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد 08، الجزء الثاني، جوان 2017، ص ص 905-919، ص 909.

(2) مقال منشور بالموقع الإلكتروني: www.echroukoutline.com، تاريخ الاطلاع: 2020/01/21، ساعة الاطلاع: 23:46.

(3) وذلك بموجب القرار 5/7-6/4 اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في دورته العشرين (20)، باريس من 24 إلى 1978/10/28.

(4) هدوش صلاح الدين، حماية الممتلكات الثقافية من الاتجار ونقل ملكيتها بطرق غير شرعية في ظل اتفاقيات اليونسكو الدولية (1954-2001)، مقال منشور بمجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، العدد 09، ص ص 345-371، ص 358.

هذا وقد لعبت هذه اللجنة دورا كبيرا في إعادة مجموعة كبيرة من القطع الأثرية إلى بلدانها الأصلية،
منها(1):

- كإعادة مجموعة مؤلفة من 204 لوحة فنية مصوّرة بالألوان المائية من الدانمارك إلى جرينا لدا.
- استرداد المكسيك من ولاية سان فرانسيسكو الأمريكية مجموعة من القطع الفنية والتاريخية بدعم من هذه اللجنة.
- استرداد العراق من فرنسا إحدى عشر (11) جزء من الشرائح البابلية. هذا وقد رفضت فرنسا إعادة مدفع بابا مرزوق الجزائري الذي يعتبر مدفع تاريخي ارتبط اسمه بالتاريخ الجهادي الجزائري في عصر الدولة العثمانية(2).

❖ **اتفاقية روما 1995:** تم إبرامها خلال المؤتمر الدبلوماسي الذي دعت إليه الحكومة الإيطالية في الفترة الممتدة من 07 إلى 24 جوان 1995، تخص إعادة الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، وذلك من أجل اتخاذ التدابير الهامة القائمة على وضع أدنى قدر من القواعد القانونية الخاصة برد أو إعادة الممتلكات الثقافية بين الدول المتعاقدة.

ويقصد برد الممتلكات الثقافية إعادة الأوضاع التي تأثرت من وقوع العمل غير المشروع إلى ما كانت عليه، وفي هذه الحالة يعد التعويض العيني الأسلوب الأمثل في حالة ثبوت المسؤولية الدولية التي تشترط وقوع الفعل غير المشروع من شخص من أشخاص القانون الدولي وأن ينتج عن هذا الفعل ضرر(3). هذا ويرتبط مفهوم الاسترداد بمفهوم الحرب الذي له ارتباط وثيق بالمخالفة الدولية(4)، وقد فرض وجوده باعتباره مصطلحا من المصطلحات القانونية، مع إبرام معاهدات الصلح الموقعة عام 1947. وقد أخذ مبدأ استرداد الممتلكات الثقافية المسلوقة يفرض نفسه أكثر فأكثر، وتدعم ذلك بإبرام اليونسكو لاتفاقية استرداد واستعادة الأموال الثقافية لعام 1995، وقد تضمنت هذه الاتفاقية حق الدول في استرداد المسروقات من التراث الثقافي المملوك لها والذي تم نقله بطريقة غير مشروعة إلى أي دولة أخرى(5). كما حددت هذه الاتفاقية مدة قانونية للمطالبة بهذا الاسترداد، وهي نسبة تبلغ ثلاث 03 سنوات تحسب من تاريخ معرفة مكان المسروقات، أما المدة الزمنية المطلقة هي 50 سنة منذ سرقة التراث الثقافي.

(1) بلحنافي فاطمة، مرجع سابق، ص 80.

(2) تيطاوني شهرزاد، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014/2013، ص 107.

(3) مرجع نفسه، ص 101.

(4) صلاح عبد البديع شلبي، حق الاسترداد في القانون الدولي، ط1، مصر، 1983، ص 223.

(5) و هذا حسب نص المادة 01/3 من هذه الاتفاقية.

خاتمة

من خلال هذه الدراسة، يمكن القول أنّ عمليات المتاجرة غير المشروعة بالمتعلقات الثقافية وأعمال النهب والسلب التي تتعرض لها؛ أصبحت مصدرا خطيرا لتمويل الجماعات الإرهابية. كما أصبح الاتجار غير المشروع بهذه المتعلقات يشكل سنويا ما بين 3.4 إلى 6.3 مليار دولار في العالم، هذا بالإضافة إلى معاناة العديد من الدول، خاصة العربية منها من عمليات نهب واسعة النطاق تستهدف المتاحف والمواقع الأثرية للاتجار غير المشروع بها، وما زاد من خطورة هذه الجريمة أنّ معظم الدول التي وقعت تحت وطأة الاستعمار تملك تراثا ثقافيا عظيما؛ كمصر، العراق... والملاحظ أنّ سرقة التراث الثقافي من دولة لأخرى لا تزال مستمرة إلى يومنا هذا، ولعل أهم سبب في ذلك يعود إلى قصور التشريعات الوطنية في هذا المجال، أمّا على المستوى الدولي فالبرغم من الكم الهائل من الاتفاقيات والمواثيق والاجتماعات الدولية؛ إلا أنها تبقى دون قيمة قانونية ما لم تدعم بألية تسهر على تنفيذها ومراقبة ومتابعة تطبيقها؛ من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

- هناك اهتمام دولي كبير بحماية المتعلقات الثقافية بصفة عامة، ومكافحة جريمة الاتجار غير المشروع بها بصفة خاصة؛ من خلال الاتفاقيات والمواثيق والاجتماعات الدولية ذات الطابع العالمي.
 - توسيع مفهوم المتعلقات الثقافية يشمل معظم هذه المتعلقات، التي تعبر عن هوية الأمة بكل تفاصيلها.
 - انضمام الدول لمختلف الاتفاقيات الدولية في هذا المجال في تزايد مستمر، ومحاولة ملائمة ذلك لتشريعاتها الداخلية.
 - جريمة الاعتداء على المتعلقات الثقافية تعد جريمة حرب وفقا للمادة الثانية من نظام روما، وبالتالي جريمة دولية حسب النظام نفسه.
- أما التوصيات التي يمكن أن نقرحها:
- ✓ ضرورة أن تكون هناك إرادة تشريعية حقيقية لتفعيل النصوص القانونية القائمة، واستصدار النصوص الناقصة.
 - ✓ تظافر الجهود الدولية في إطار تعهدات يكفلها القانون ضمن آلية التعاون الدولي.
 - ✓ استحداث آليات عقابية ردية، إلى جانب الاسترداد والتعويض المادي.

قائمة المراجع

- خالد طعمة صعفك الشمري، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الثانية، الكويت، 2005.
- صلاح عبد البديع شلبي، حق الاسترداد في القانون الدولي، ط1، مصر، 1983.
- بلحنافي فاطمة، مبادئ القانون الدولي الثقافي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، 2016/2015.
- محمد صالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2009/2008.
- محمد عبد الله حسين العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، دراسة نظرية -تطبيقية- رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2010.
- عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2017/2016.
- تيطاوني شهرزاد، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014/2013.
- حمادو فاطيمة، الحماية الدولية للأثار من الاتجار غير المشروع، مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد08، الجزء الثاني، جوان 2017، ص ص905-919.
- غالية عز الدين، المسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاك قواعد وأحكام حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، العدد03، جانفي 2016، ص ص 416-429.
- هدوش صلاح الدين، حماية الممتلكات الثقافية من الاتجار ونقل ملكيتها بطرق غير شرعية في ظل اتفاقيات اليونسكو الدولية (1954-2001)، مقال منشور بمجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، العدد 09، ص ص371-345.
- أحمد فاروق زاهر، الجريمة المنظمة: ماهيتها، خصائصها، أركانها، مداخله ألفت بالندوة العلمية: العلاقة بين جرائم الاحتيال والإجرام المنظم، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 18-20 فيفري 2007.
- مقال منشور بالموقع الإلكتروني: www.echroukouline.com، تاريخ الاطلاع: 2020/01/21، ساعة الاطلاع: 23:46.
- اتفاقية المعهد الدولي (اليونيدروا) لسنة 1995، Unidroit Convention on Stolen or Illegally Exported Cultural Objects (Rome.24 June 1995) من الموقع الإلكتروني: unidroit.org/english/conventions_1995، تاريخ الاطلاع: 2020/01/29، ساعة الاطلاع: 23:43.
- دليل اليونسكو، التدابير القانونية والعملية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، شعبة المعايير الدولية، قسم التراث الثقافي، 2006، من الموقع الإلكتروني: unesdoc.unesco.org/ark/48223/pf0000146118، تاريخ الاطلاع: 2020/01/30، ساعة الاطلاع: 00:18.

- تقرير عن اجتماع فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية، المنعقد بفيينا من 24 إلى 26/11/2009، من الموقع الإلكتروني: <https://www.unodoc.org> تاريخ الاطلاع: 2020/01/30، ساعة الاطلاع: 01:15.
- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) "UNESCO" Scientific and Cultural Organisation, تم التوقيع عليها في لندن في 16 نوفمبر 1954.
- اتفاقية اليونسكو لعام 1970 تم اعتمادها بموجب الجمعية العامة الثامنة والثلاثون (38) خلال المؤتمر السادس عشر (16) في باريس، دخلت حيز التنفيذ في عام 1972، وهي أول اتفاقية تتعلق بالاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية.
- نظام روما المعتمد في 17 جويلية 1998، والذي بموجبه تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.
- قانون رقم 04-98 مؤرخ في 15 يونيو سنة 1998، متعلق بحماية التراث الثقافي، ج ر عدد44، صادر في 17 يونيو سنة 1998، معدل ومتمم.